

مَصْرِفُ لِيبيَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور رقم إرم ن (2026/14)

التاريخ : 18 ذو القعدة 1447

الموافق: 05 مايو 2026

السادة / المدراء العامين للمصرف

تحية طيبة..

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله، وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي، على المصارف العاملة بليبيا.

وبالإشارة إلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2021/2) الصادر بتاريخ 2021/09/08، بشأن دليل عمل وحدات الإمتثال بالمؤسسات المالية.

وبالإشارة إلى منشور السيد المحافظ رقم (1) لسنة 2018، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإشارة إلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2024/9)، الصادر بتاريخ 2024/05/16، بشأن البطاقات الإلكترونية لصغار التجار والحرفيين.

وإلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (2025/10) الصادر بتاريخ 2025/04/06، بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي، بشأن السماح للمصارف العاملة في ليبيا إجراء حوالات خارجية مباشرة، لصغار التجار والحرفيين (الرخص الفردية) والشركات الصغيرة التي لا يتجاوز حجم إستيرادها السنوي مبلغ خمسمائة ألف دولار، لغرض إستيراد السلع المسموح بها قانوناً، وذلك عبر منظومة طلبات التغطية المعدة لهذا الغرض، وفق الضوابط والشروط التالية:

(1) يكون الحد الأقصى لإجراء الحوالة الخارجية للجهات المعنية مبلغ 100 ألف دولار (مائة ألف دولار) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، وذلك كل 3 أشهر.

(2) أن يحتفظ طالب إجراء الحوالة المصرفية حساب مصرفي طرف المصرف الذي يتولى تنفيذ الحوالة.

(3) أن يكون طالب إجراء الحوالة متحصل على الكود المصرفي CBLKEY ساري المفعول.

(4) تكون قيمة الحوالة المطلوبة مغطاة بالكامل بنسبة 100% بالدينار الليبي من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند تنفيذ الحوالة.

(5) أن تقدم الجهة طالبة إجراء الحوالة المصرفية فاتورة مبدئية بأصناف وقيمة البضاعة المطلوب توريدها.

(6) تقديم تعهد بتوريد البضائع إلى ليبيا وعبر المنافذ الرسمية، وإستعمال المبلغ للغرض المحدد في طلب إجراء الحوالة.

إجراء الحوالة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(7) الالتزام بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردّة عبر المنافذ الرسمية في ليبيا، على أن تقدم الإقرارات الجمركية للمصارف خلال مدة لا تزيد عن 3 أشهر من تاريخ إجراء الحوالة، وعلى المصارف ضرورة الالتزام التام وإبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن حالات الإخفاق في تقديم الإقرارات الجمركية المطلوبة.

(8) التزام المصارف بعدم إجراء حوالات مصرفية للجهات المعنية التي قامت بإجراء حوالات ولم تلتزم بتقديم الإقرارات الجمركية خلال المدة المحددة.

(9) ضرورة التزام المصارف بكافة ضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب القوانين والتعليمات.

(10) تلتزم المصارف بذل العناية الواجبة المعززة للتأكد من وجود كافة المستندات المطلوبة لإجراء الحوالات والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة إجراء الحوالة وعدم وجود أسباب تحول دون تنفيذ الحوالة.

ولأهمية الموضوع يُطلب منكم وضع التعليمات والضوابط المنوّه عنها أعلاه موضع التنفيذ، مع ضرورة الالتزام بتقديم بيان شهري بالحوالات المنفذة للأغراض التجارية في موعد أقصاه منتصف الشهر التالي للشهر المقدم عنه البيانات.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسادة المحترمين/

- المحافظ
- نائب المحافظ
- مدير مكتب رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة
- وكيل وزارة الاقتصاد
- مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
- مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
- مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي
- مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي
- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتنية ومتابعة الإمتثال
- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغازي
- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
- رؤساء وحدات الإمتثال بالمصارف للمتابعة
- صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الإمتثال